بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

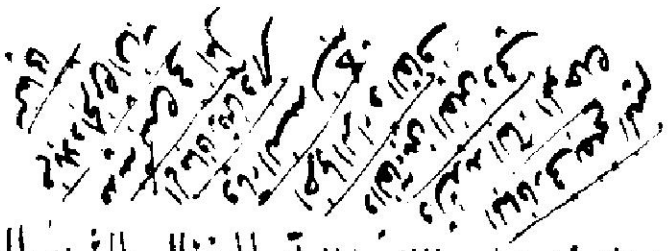

مسائل البافارفيات لسيدنا الاجل العلامة المحقق السيد الشريف المرتضى علم الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة الاولى الصلوة جامعة والفصل فيها وهل يجوز مع عدم الموثوق به بينه ام لا الجواب صلوة الجماعة فيها فضل كثير وثواب كثير اذا وقعت اداء او قضاء عقيب المؤتم به وصحة ذلك وعد الله لان امامة الفاسق عند اهل البيت عليهم السلام لا تجوز المسئلة الثانية صلوة الجمعة هل يجوز ان يصلي خلف المخالف والموالف جميعا وهل هي اربع ركعات جميعا مع الخطبتين ام ركعتان مع الخطبة مقام الاربعة الجواب صلوة الجمعة ركعتان ولا جمعة الا مع امام عادل او من يقيمه الامام العادل فان عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات ومن اضطر الى ان يصليها مع من لا يجوز امامته يقية وجب عليه ان يصليها بعد ذلك ظهرا اربعا المسئلة الثالثة صلوة العيدين بخطبة او غير خطبة اربع ركعات او ركعتان بتسليمة واحدة او اثنين هل يقع التكبير في الاثنين الاوليين او في الاربع واذا عدم الموالف هل يجوز خلف المخالف الجواب صلوة العيد ركعتان ولا بد من الخطبة في العيدين يكبر في الاولى خمس تكبيرات زائدات اذا اضاف اليهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع كن ست سبعا ويكبر في الثانية ثلث تكبيرات زائدة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع كن خمسا والقراءة في الركعتين التكبير المسئلة الرابعة صلوة الظهرين هل يجوز ان يصليها بعد زوال الشمس من غير ان يفصل بينهما بغير السبحة والسنة الذي هي ثمان ركعات وهل يجوز فيهما اذان واحد واقامتان ام لا يجوز ذلك الا باذانين واقامتين فان كان وجههما واحدا فما السبب الموجب لما ان قلت مولانا امير المومنين عليه السلام

الشمس الجواب اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر خاصة فاذا
مضى مقدارها يؤدي فيه اربع ركعات اشترك الوقتان بين الظهر
والعصر الى ان يبقى من النهار ما يؤدي فيه اربع ركعات فيخرج وقت
الظهر ويختص ذلك الوقت بالعصر فمن صلى الظهر في اول الوقت ثم صلى
عقيبها بلا فصل كانا مؤديين للفرضين معا في وقتهما ومن اراد الفضيلة
وزيادة الثواب صلى بين الظهر والعصر النوافل المسنونة وهي الاذان والاقامة
فليشتغل بفرضين على التعقيب تحقيقا للمذاهب بل هما مسنونان وان كان الاقامة
من الاذان اشد استحبابا فمن اراد الفضيلة اذن واقام لكل واحد من الصلوتين
ويجوز ان يؤذن ويقيم دفعة واحدة لهما كما يجوز ان يترك الاذان
والاقامة فيهما فاما امير المؤمنين عليه السلام فلا يجوز ان يكون فاتته العصر
لوجوح وقتها لان ذلك لا يجوز لكل احد فاما فاتته فضيلة اول الوقت
فوقت على الشمس ليدرك الفضيلة ولا يجوز غير ذلك المسئلة الخامسة
هل بين المغرب والعشاء وعشاء الآخرة فرق غير الاربعة ركعات
النافلة واول صلوة المغرب سقوط الفرض ام اذا ابدت ثلثة انجم لاح
بالنهار الجواب اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوة المغرب من
غير مراعاة لطلوع النجم فاذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدي فيه
ثلث ركعات اشترك الوقت بين صلوة المغرب وبين صلوة العشاء
الآخرة فاذا بقي الى انتصاف الليل مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات مضى
وقت المغرب وخلص ذلك الوقت العشاء الآخرة فاذا انتصف فانتهى
وقت العشاء الآخرة والافضل لمن يريد الفضيلة ومزيد الثواب ان يصلي

نوافل المغرب بين صلوة المغرب وفرض العشاء الآخرة لانها من السنن المؤكدة
المسئلة السادسة لمعرفة بصلوة الوسطى والدليل عليها الجواب
الصلوة الوسطى عند اهل البيت هي صلوة العصر والحجة على ذلك
اجماع الشيعة الامامية على ذلك وقد روى في رواية ابن مسعود محافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وسميت صلوة الوسطى
لانها بين صلوتين من صلوة النهار تقدمانها وصلوتين من صلوة الليل تأخرتا
عنها المسابعة عما يجوز السجود وما يشترط يجوز السجود وما شيء يجوز في السجود عليه
الجواب لا يجوز السجود الا على الارض نفسها اذا كانت طاهرة او على
ما انبتته الارض الا ما يكون مأكولا كالثمار او ملبوسا كالقطن والكتان وما اشبه
ذلك ولا بأس بالسجود على القرطاس المتخذ من كاغذ ونحوه
المكتوب لتخل القلب بقرائته الثامنة التسليم هل هو واحد تجاه
القبلة ام اثنان عن يمين وشمال الجواب التسليم عندنا واجب
وتسليم واحد للمصلي واحدة تستقبل بها القبلة وينحرف بوجهه
قليلا الى جهة يمينه ان كان منفردا واماما وان كان مأموما سلم عن
يمينه وشماله الا ان يكون شماله خاليه فيقتصر على يمينه التاسعة
القنوت في جميع الفرائض ام في صلوة معلومة وهل هو قبل الركوع
او بعده الجواب القنوت مستحب غير مفروض وان كان
في المفروض اشد استحبابا وهو في الصلوة الجهرية بالقراءة
اشد تاكيدا واستحبابا ولا اثم على من تركه ومكانه قبل الركوع من الركعة
الثانية ويرفع يديه بالقنوت تكبيرا مقرونا العاشرة التكبيرات
السبع

السلطان ومؤنة القرية ام في الاصل الجواب انما يجب الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ ما يحصل لمالك الارض في خاصة خمسة وسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة اطال ففي ذلك اذا بلغه العشر ان
ان كان يسقي سيحا وان كان يسقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما زاد
على خمسة اوسق فبحساب ذلك وليس فيما دون الخمسة اوسق زكوة
الخامسة والاربعون ما يجب على المؤمن اذا كان عزبا في السنة ترجم
علوية او هاشمية الجواب اذا كان للعزبة من قتيل دون غيره دون في القبائل معه
ولا مستنقص فان في بعض القبائل من العرب من هذه الصفة فليس يحظر
عليه نكاح الهاشميات انما يكره ذلك لسياسة وعادات وان لم يكن بمحظور الا في
السادسة والاربعون القرآن مخلوق ام غير مخلوق الجواب القرآن كلام الله
انزله واعتقد تصديقا للنبي ص وهو مفعول ولا نقول انه غير مخلوق لان هذه
اللفظة اذا اطلقت على الكلام اوهمت انه مكذوب ولهذا يقولون هذا كلام
مخلوق وقال الله تع ان هذا الا اختلاق يريد الكذب لاحالة السابعة والاربعون
الاعتقاد افضل بغير عمل او العمل بغير اعتقاد الجواب اما العمل بغير اعتقاد فلا تواب
عليه ولا فائدة فيه لان من صلى وهو لا يعتقد وجوب الصلوة عليه والقربة بها
الى الله تع فلا ثواب له ولا غير فيما نفعله والجمع بين الاعتقاد والعمل هو النافع
المقصود وانفراد الاعتقاد من العمل اخير على كل حال من انفراد العمل عن الاعتقاد
لان اعتقادات يثاب عليها وان خلى عن العلم وليس كل العمل اذا اخذ عن الاعتقاد
الثامنة والاربعون المسلم يرث النصراني اذا كان من اولي الارحام الجواب
عندنا المسلم يرث الكافر على كل حال وانما الكافر لا يرث المسلم وليس في
الخبر

لخبر الذي يرويه عنهم ان اهل ملتنا لا يتوارثون معه لان التوارث
تفاعل واذا اورثناهم ولم يرثوا فما توارثنا نحن وهم والورثة هل
العمة ترث مع العم والجواب العمة عندنا كالشيعة الامامية ترث مع العم ولها
نصف نصيبه لاجماع الشيعة الامامية في ذلك لا تفاوت بينهما
العم في قرابته ودرجته فيما يقوله المخالف من ذكر العصبة لا محصول له فهو
الخال والخالة لهما ميراث مع العمام من الميراث الجواب يرث الخال مع الاعمام
نصيب الام وهو الثلث لاقرابته من جهة الام والخالة نصف سهم الخالة
والاعمام يرثون نصيب الاب وهو الثلثان لان قرابتهم من جهة
الاب الحاد بنو والخمسون اولاد الاخت يرثون اذا كانوا اقرب الاهل
الجواب اولاد الاخت اذا لم يكن معهم في الميراث من هو احق منهم ومن
هو [illegible] درجة منهم ويجري الاولاد الاخت اذا انفردوا
وابا بالميراث مجرى اولاد الاخ اذا انفرد وابه الثابته والخمسون
الحائض اذا ماضت سبعة ايام وطهرت الموضع منها الذي هل يجوز للزوج
وطيها قبل غسل راسها وبدنها الجواب اذا انقطع الدم وبقي الموضع
من الصفرة والكدرة خاليا جاز لزوجها ان يطاها وان لم تغتسل ولا
فرق في ذلك بين ان يكون انقطاعه لاكثر الحيض او لاقله بخلاف

ما يقوله ابو حنيفة لانه يوقفنا في جواز الوطي عند انقطاع الدم
وان لم يقع الغسل الا انه يفرق بين انقطاعه لاكثر الحيض ولاقله

فيجوز الوطي اذا كان الانقطاع لاكثر الحيض ولا يجوز اذا كان
لاقله **الثالث** والخمسون الخمس مفترض لآل محمد ﷺ في الغنيمة من بلاد
الشرك اي جميع المكاسب والتجارات والعقار والزروع ومن يجب
ذلك منهم في هذا العصر **الجواب** الخمس واجب في كل الغنائم
المستفادة بالحرب من اموال اهل الشرك وهو ايضا واجب
فيما يستفاد من المعادن والكنوز ويستخرج من التجارات ويجب
ايضا في كل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
عن المؤنة والكفاية في طول سنته على الاقتصاد وسهم الله تعالى
اضافه الى نفسه هو للرسول وهذان السهمان بعد الرسول
للامام القائم مضافا الى سهم الامام الذي استحقه بالقربى
لبني آل محمد ﷺ عليه وعليهم السلام والمساكين وابناء السبيل
فكله يقسم على ستة اسهم ثلاثة منها للأمام وثلثة منها لآل الرسول
عليه وعليهم السلام وهذا الخمس انما جعل عوضا لهم عن الصدقة فاذا
منعوه في بعض الزمان حلت لهم الصدقة مع
المنع من هذا الخمس
التوكل تمت

نهاية المخطوطة